

مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١

فتح اعتداد أصناف في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١

نحو فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛
رسينا بما هو آت :مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١ قسم ٦
وزارة المالية فرع ١ ديوان العموم باب ٣ أعمال جديدة اعتداد أصناف بمبلغ
٥٠٠٠ جنية (خمسين ألف جنيه) للاتفاق منه في نشر الدعوة للقطن المصري
ومنسوبياته .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى القبة في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

اسمعاعيل صدقى اساعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١

فتح اعتداد أصناف في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١

نحو فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛
رسينا بما هو آت :مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١ قسم ١٤
وزارة الحربية والبحرية فرع ١ ديوان العموم والجيش باب ٢ مصاريف
عمومية اعتداد أصناف بمبلغ ٥٠٠٠ جنية (خمسين ألف جنيه) في البند ١٨
مشروعات جديدة لانتهاء سلاح للطيران .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية والحربيه والبحرية تنفيذ هذا المرسوم
بقانون كل منها فيما يخصه ما

صدر برأى القبة في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

نهدي توفيق رئيس اساعيل صدقى اساعيل صدقى

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

اساعيل صدقى اساعيل صدقى

مرسوم

بتعدیل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف

نحو فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير

سنة ١٩٣٠) بوضع تعریفة جديدة للرسوم الجمركية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٩ (١١ فبراير

سنة ١٩٣١) بتعدیل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف إلى آخر الفقرة « ١ » من البند ٣١٨ من التعریفة

الجمارک ما يأتي :

(٤) بشكل أمشاط (دفاتر) يحتوى كل منها على :

(١) عوداً أو أقل الجروسة ١٤٤ دفتراً ٤٥ مليماً .

(ب) ١٣ « إلى ٢٤ « ٥٠ « ١٤٤ « ٢٥ «

(ج) ٢٥ « أو أكثر « ١٤٤ « ٢٥ « عن كل

١٢ عوداً أو كسره من إلى ١٢ عوداً » .

وكل ضاعة لم تكن قد دفع بها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل

بهذا المرسوم تخضع عليها الرسوم الجمركية .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله

ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

اساعيل صدقى اساعيل صدقى